

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

الآيات بالمس قوله ولا لوح أي ولا يمنع الحدث مس ولا حمل لوح والمراد به الجنس فيصدق بالمتعدد قوله ومتعلم أي وإن كان متذكرا يراجع بنية الحفظ قوله وما الحق بهما إلخ أي على ما يفيد إطلاق المصنف كابن حبيب خلافا لظاهر العتبية من قصر الجواز على حالة التعلم والتعليم قوله لا جنبا إلخ المعتمد الجواز له كالحائض كما في حاشية شيخنا على عقب وكما في بن نقلا عن المقرئ وعن سيدي عبد القادر الفاسي وقال عج ظاهر إطلاقهم أن الجنب كالحائض وفي كبير الخرخشي تخصيص الحائض بالذكر يخرج الجنب وهو ظاهر لأن رفع حدثه بيده ولا يشق كالوضوء وارتضاه شيخنا في حاشيته على صغيره لكنه قد رجح عنه كما علمت قوله ولا يمنع أي الحدث قوله على المعتمد أي لحكاية ابن بشير الاتفاق على جواز مس الكامل المتعلم وقول التوضيح أن كلام ابن بشير ليس بجيد حيث حكى الاتفاق مع وجود الخلاف رده ابن مرزوق بأن أقل أحواله أن يكون هو المعتمد قوله لمتعلم مثله من كان يغلط في القرآن ويضع المصحف عنده وهو يقرأ أو كلما غلط راجعه كما قاله شيخنا قوله وكذا معلم على المعتمد أي كما هو رواية ابن القاسم عن مالك لأن حاجة المعلم كحاجة المتعلم خلافا لابن حبيب قائلا إن حاجة المعلم صناعة وتكسب لا الحفظ كحاجة المتعلم قوله ولا يمنع أي الحدث حمل حرز قوله أو غيره أي كمشع قوله لا كافر هذا الصواب وما في بعض الشراح من جواز تعليق الحرز من القرآن على الكافر فقد رده عج فانظره قوله فالكامل لا يجوز أي لا يجوز لمحدث حمله قوله وهو أي المنع أحد قولين والآخر الجواز وقد تقدم أن ظاهر ح تساويهما قوله من الطهارة الصغرى أراد بالطهارة التطهير الذي هو رفع مانع الصلاة لأن الطهارة كما تطلق على الصفة الحكمية تطلق على التطهير وكذا يقال في الطهارة الكبرى فالتطهير إن تعلق ببعض الأعضاء كالوضوء قيل له طهارة صغرى وإن تعلق بكلها كالغسل قيل له طهارة كبرى قوله وما يتعلق بها أي من سنن ومندوبات ومبطلات لاستمرار حكمها فصل يجب غسل ظاهر الجسد إلخ قوله وما يتعلق بذلك أي كمسألة ندب غسل فرج الجنب لعوده لجماع ووضوئه لنوم ومسألة أجزاء غسل الوضوء عن غسل محله وكالأمور التي تمنعها الجنابة قوله أو مطلقا أي أو خروجه مطلقا في نوم سواء خرج بغير لذة أو بلذة معتادة أو غير معتادة قوله غسل جميع إلخ استغنى المصنف عن هذا المضاف بإضافة ظاهر إلى الاسم المحلي بالألف واللام لأن المضاف إلى الاسم المحلي بالألف واللام يفيد العموم قوله وليس منه أي من ظاهر الجسد الواجب غسله الفم إلخ ولذا كانت المضمضة والاستنشاق ومسح الصماخين من سنن الغسل لا من واجباته قوله بل التكاميش إلخ أي بل منه التكاميش بدبر أو غيره فيجب عليه أن يسترخي قليلا لأجل أن يصل الماء لداخلها ويدلكها

ومنه أيضا أصابع الرجلين على الراجح كأصابع اليدين فيجب عليه تحليل ذلك كله قوله أي بروزه إلخ تفسير لخروج المني إشارة إلى أن خروجه من الرجل الموجب لغسله مغاير لخروجه من المرأة والمراد ببيروزه عن فرجها وصوله لمحل ما يغسل عند الاستنجاء وهو ما يبدو منها عند الجلوس لقضاء الحاجة كما قاله ح قوله لا مجرد إحساسها بانفصاله أي عن مقره قوله خلافا لسند أي حيث قال خروج ماء المرأة ليس بشرط في جنابتها لأن عادة منيها ينعكس إلى الرحم ليتخلق منه الولد فإذا أحست بانفصاله من مقره وجب عليها الغسل وإن لم يبرز ومحل الخلاف